فلا تتم الزام الدين ولا لزوم بلا التزام بلا خلاف الا في الاول حيث قال
في الزيادات الحوالة تصح بلا رضا المحيل لان التزام الدين من المحال عليه
تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل فيه نفعه لان المحال عليه لا يرجع
اذا لم يكن بأمره وشرط حضور الثاني يعني لا تصح الحوالة في غيبة المحال
له الا ان يقبل اي المحوالة فضولي له لعلاجل الغايب اذ في الخانية لا حضور
الباقين اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحيل فبان يقول رجل للدائن
لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الدائن فان الحوالة
تصح حتى لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال
عليه فبان يحيل الدائن على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة كذا
في الخانية واذا ثبت اي الحوالة برئ المحيل عن الدين بقول المحتال والمحال
عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر ويقتضي فراغ الذمة الاصيل لان من
المحال بقاء الشئ الواحد في محلين في زمان واحد ولا يرجع عليه المحتال الا
بالتوي لانها مقيدة بسلامة حقه لان المقصود فيرجع عند عدم السلامة
وبين التوي بقوله بموت المحتال عليه مفلسا او جحده حال كونه منكر حوالة
ولا بينة عليه لان العجز عن الوصول الى حقه يتحقق بكل منهما وهو التوي
حقيقة وعندهما هذان وثالث وهو ان يحكم القاضي بافلاسه في حيوته
تفيح اي الحوالة بالدراهم المودعة يعني اذا اودع رجلا الف درهم واحال به عليه
آخر صح لانه اقدر على التسليم فكانت اولى بالجواز وتصح ايضا بالدراهم المغصوبة
اي الدراهم التي غصبها المحتال عليه من المحيل وبالدين الكائن للمحيل على المحتال
عليه وتبطل اي الحوالة بهلاك الاولى اي الوديعة لتعيد الكفالة بها لانه
ما التزم الاداء الا منها واستحقاقها لانه كهلاكها وبيراء الموروث ويعود الدين
على المحيل وتبطل ايضا باستحقاق الثانية اي الدراهم المغصوبة لعدم ما يخلفها
وبيراء الغاصب ويعود الدين لا بهلاكها اي لا تبطل الحوالة بهلاك الثانية اذا
كان غيرا اي في هلاكه وفاء اي ما بقي بمال الحوالة يكون الضمان قائما مقام
المغصوبة وبرئها اي في هذه الصور المعدودة لا يطالب المحيل المحتال عليه
بالعين او الدين اللذين قيدت الحوالة بهما لتعلق حق المحتال بهما ولا يقدر
المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل يعني كما لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه

لا يملك المحتال عليه ايضا ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا
للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له مع ان المحتال اسوة لغرماء
المحيل بعد موته يعني ان هذه الاموال اذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغي ان
لا يكون المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته كما في الرهن مع انه اسوة لهم لان
العين الذي بيد المحتال عليه للمحيل والدين الذي له عليهم بصير مملوكا للمحال
بعقد الحوالة لا بيد او هو ظ ولا رقبة لان الحوالة ما وضعت للتمليك بل للنقل
فيكون بين الغرماء واما المرتهن فملك المرهون يدا رجحانا فيثبت له نوع اختصاص
بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان يشاركه فيه بخلاف الحوالة
المطلقة اعلم ان الحوالة اما مطلقة او مقيدة اما المطلقة فهي ان يرسلها
ارسالا لا يقيدها بدين له على المحال عليه ولا بعين له في يده وبجعله على رجل
ليس له عليه دين ولا في يده عين له واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل مال
عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الغلام عليك
بالالف الذي له علي ان يؤديها من المال الذي لي عليك وقبل المحتال
عليه فلا يتبين حكم المقيدة اراد ان يبين حكم المطلقة بانه مخالف له حيث
يطالب فيها المحيل المحتال عليه بالعين والدين ويقدر المحتال عليه ان
يرفعها الى المحيل اذ لا تعلق لحق المحال بما عنده او عليه بل حقه في ذمته
المحتال عليه وفي ذمته سعة لا تبطل باخذ ما عنده من العين كالمغصوب
والوديعة او عليه من الدين سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة اما الاول
فلان الاطلاق ينافي تعلق الحق بخصوصيات ما عنده او عليه والمبطل
تعلقه واما الثاني فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فان دفع
اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه لا يقبل
قول المحيل احلت بدين لي عليك للمحتال عليه اذا طلبه مثل ما لو قال
رجل لرجل على آخر الف فدفعه المحتال عليه الى المحتال ثم طلب الدافع
الالف من المحيل فقال المحيل احلت بالف لي كان عليك والمحتال عليه انكره
فالقول له لان المحيل ولا يكون الاقرار من المحتال عليه بالحوالة اقرارا منه بالدين
عليه ولا قبوله الحوالة دليلا على ان عليه دينا لان الحوالة تصح وان لم يكن
للمحيل على المحتال عليه دين ولا قول المحتال للمحيل اذا طلبه احلتني بدين لي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)